

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إنشاء طريق

ميناء أبو قير البحري / الدولى الساحلى من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «في نطاق محافظة الإسكندرية» بعبارة «في نطاق محافظة البحيرة»

أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي